بـاب
الرجل يقف الأرض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لا يقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رحمه الله: إذا وقف الرجل أرضاً له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين أبداً وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين. **قلت**: فإن جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقبل بعضهم؟ **قال**: فالغلة كلها لمن قبل منهم. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا فأبوا أن يقبلوا الوقف؟ **قال**: فالغلة للفقراء. **قلت**: فإن حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف؟ **قال**: تردّ إليهم الغلة فتكون لهم ما بقي منهم أحد. **قلت**: فإن قال رجل منهم لا أقبل لنفسي ولا لولدي؟ **قال**: أما حصته فردّه لها جائز وأما حصص ولده فإن كانوا كباراً كان القبول والرد إليهم وإن كانوا صغاراً لم يجز رده لحصتهم.

[مطلب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح]

قلت: فإن وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت هل له بعد ذلك أن يردّ الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: وكذلك إن رد الوقف في أول مرة هل له بعد ذلك أن يقبله؟ **قال**: لا ليس له أن يقبل بعد الرد. **قلت**: وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة وأقبل فيما بعد ذلك؟ **قال**: فذلك جائز وتكون الغلة في السنة التي قال لا أقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد. **قلت**: وكذلك إن قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا أقبل فيما بعد؟ **قال**: فله ذلك. **قلت**: وكذلك إن قال قد قبلت نصف الغلة أو ثلثها ولا أقبل الباقي؟ **قال**: فله ذلك والله أعلم.